

ماحكم من يحلف بغير الله؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

أم حكم من يحلف بغير الله هذا بين حكمه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وغيره هذا رواه الترمذي بسند صحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال من حلف بغير الله - [00:00:00](#)

فقد كفر أو أشرك كما ثبت في الصحيح من قال ولادة فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق فقله يقول لا إله إلا الله بعد قوله ولات - [00:00:19](#)

كان قوله ولادة كفر فليقل لا إله إلا الله دخولا بالاسلام وما دام المقامر إنما يطلب أكل المال بالباطل فكفارة هذا الطلب أن يبذل المال في سبيل الحق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام أن الله ينهاكم أن تحلفوا ببائكم - [00:00:44](#)

فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت لا يجوز الحلف بغير الله لا بنبي ولا ملك ولا شيخ ولا شرف ولا رأس ولا كعبة لا يحل الحلف إلا بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته - [00:01:05](#)

وأما الحلف بالقرآن فإن القرآن كلام الله وهو من صفات الله فلا بأس أن يحلف الإنسان بآيات الله إياته في كتابه الكريم لا حرج في ذلك أن شاء الله والله أعلم - [00:01:26](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:41](#)